



الهيئة العامة للطرق والكباري

المنطقة الثالثة عشر - البحيرة - كفر الشيخ



المسيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

تحية طيبة وبعد

الموضوع: - مشروع إنشاء جسر على الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السكة - القاهرة - الاسكندرية - العلمين - مطروح) كم 290,925 عند قرية الوفاء بدون المداخل وأعمال الطرق .

عقد رقم: 2024 / 2023 / 456

- تنفيذ شركة / المدار للمشروعات الهندسية والتوريدات العمومية

بخصوص المستخلص رقم (01) جارى

لشرف بالإحاطة بوجود الاتي:

- 1- تجهيزات المقاول الموقعة.
- 2- محلات ومهندسين المشروع.
- 3- الأجهزة المساحية.
- 4- لوحات المشروع .
- 5- البرنامج الزمني.
- 6- أعمال السلامة والمرور ومسئول التأمين.
- 7- السجلات.
- 8- توثيق الموقع.
- 9- التقارير الشهرية والاسبوعية.
- 10- صور فوتوغرافية + فيديو.
- 11- بوليصة التأمين.
- 12- مكاتب جهاز الاشراف والاستشاري.
- 13- العلامات الارشادية.
- 14- لا يوجد اتصال بالعقد.
- 15- عداد (C) مديرة كبريات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الإدارة المركزية

المنطقة الثالثة عشر - البحيرة - كفر الشيخ

عبد السلام عامر

مدير المشروع

د/ أحمد أبو دقة

د/ أحمد الشاعر

محضر استلام الموقع

الموضوع: تنفيذ أعمال كوبري أعلى الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السفنة - القاهرة - الاسكندرية - العلمين - مطروح) كم 290.925 عند قرية الوفاء بدون المداخل وأعمال الطرق بالأمر المباشر .

تنفيذ: شركة المدار للمشروعات الهندسية و التوريدات العمومية

انه في يوم الأربعاء الموافق 2023/10/18 وبناء على عقد العملية رقم 456 / 2023 / 2024 .

اجتمعت لجنة المشكلة من السادة الاتي أسمائهم بعد وهم:-

عن الهيئة العامة للطرق والكباري (طرف أول)

مدير المشروع القطر الكهربائي السريع بالمنطقة الثالثة صخر
مهندس المشروع بالمنطقة الثالثة صخر

1- السيد المهندس/ أحمد محمود أبو دققة
2- السيد المهندس / أحمد عادل الشاعر

عن الشركة المنفذة (طرف ثان)

مدير مشروع شركة المدار للمشروعات الهندسية والتوريدات العمومية

1- السيد المهندس/ محمد عبدالمنعم محمد

وقد قامت اللجنة بالانتقال للموقع عالية ، وبالمعاينة الظاهرية على الطبيعة فلم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني الموقع خالياً من العوائق الظاهرية ولا مانع من استلام الموقع والبدء في الاعمال ويعتبر تاريخ 2023/10/18 هو تاريخ استلام الموقع. وأقبل المحضر على ذلك.

التوقيع

اللجنة من الهيئة (طرف أول)

أحمد عبد الحفيظ

1. السيد المهندس/ أحمد محمود أبو دققة

2. السيد المهندس / أحمد عادل الشاعر

الشركة المنفذة (طرف ثان)

1. السيد المهندس/ محمد عبدالمنعم محمد

رئيس الإدارة المركزية

للمنطقة الثالثة صخر (البحيرة - كفر الشيخ)

المادة / شركة المدار للمشروعات الهندسية والتوريدات العمومية

تحية طيبة وبعد ،،،

تحيط ببوليتكم عما بأن الوثيقة رقم PIACC/PA/001/2023/573 وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية

باسم المشترك / شركة المدار للمشروعات الهندسية والتوريدات العمومية وأصالح سيادتكم.

مسندة ب تحويل إلكتروني بنكي وسارية المفعول عن الفترة من 20/11/2023 إلى 20/11/2024

بإجمالي مئط 1,420.00 الفللة جنيه مصري

مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات و مسئوليات

وتفضلوا قبول فائق الاحترام و التقدير ،،،،



تحريرا في : 19/11/2023

[illegible]

حساب الوقت

المبلغ	جانب مصري
1,290.00	الإشتراك السنوي
12.00	صاف المصروفات المتبقية
5.80	تسوية القسمة الموعودة
7.66	مردم الإشتراك والرقابة
1.26	مردم اعتماد ومراجعة
2.56	مردم ضمان حصة التوكيل
109.88	مصاريف الإصدار
1,420.00	جمالي الإشتراك

ملاحظ على المشرع أن التكلفة المدفوعة من قبل الدولة لمصر هي 1,420.00 جنيه مصري لا غير

شركة مصر للتأمين التكافلي

ممتلكات ومسؤوليات

مصطفى محمد

P/ACC/PA/001/2023/573

اسم وصيبت التلميذ :
عنى سيد حسين السيد

رقم الملف بالهيئة : 24156

تحریر: 19/11/2023 :

سر: خالد



إدارة
إجراءات التتبع

Contents 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000 1001 1002 1003 1004 1005 1006 1007 1008 1009 1010 1011 1012 1013 1014 1015 1016 1017 1018 1019 1020 1021 1022 1023 1024 1025 1026 1027 1028 1029 1030 1031 1032 1033 1034 1035 1036 1037 1038 1039 1040

ثانياً: استثناءات لا تغطي الوثيقة إلا بنسب صريح:

(مقابل اشتراك إضافي)

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز المؤقت التي تنشأ عن أو تتمثل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية،
وما لم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمشارك مقابل الاشتراك الإضافي - وفقاً لما ورد بالبند (٢) من التغطيات الإضافية،

- ١- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)
- ٢- الإرهاب والتخريب.
- ٣- الهزات الأرضية والجبر الكين والعواصف والفيضانات والسيول.
- ٤- السفر على المقاترات الحاصلة.

- ٥- الاشتراك في مباريات الطرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة واللاكمة والهوكن والبولو ورياضة الانزلاق وتساقط الجبال والسباق والصيد والفحش أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.

البند الثالث: الحدود الجغرافية:

جميع أنحاء العالم ما لم ينس على غير ذلك.

البند الرابع: الجمع بين مزايا التأمين:

ولا يجوز الجمع بين التبالغ المتخصص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم، فإذا كان المشترك قد انتفع بسبب الإصابة بالبلغ المتخصص عليه في أي من حالتين العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الاثنى عشر شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدى الشركة للمستفيد البالغ المتخصص عليه في حالة الوفاة مخصوصاً من التبالغ الذي سبق سرقه لحالة العجز المستديم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع التبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين على الحد الأقصى لمبلغ التأمين المتخصص عليه في الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى التبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت.

البند الخامس: تفسير الخطر:

إذا التحق للمشارك خلال مدة التأمين بأي عمل يختلف عن وظيفته أو مهنته الوارد ذكرها في جدول الوثيقة وكان من شأن ذلك زيادة الخطر الذي يتعرض له المشترك، فيجب عليه الحصول على موافقة كتابية من الشركة بذلك ويحق للشركة عندئذ أن توافق على هذا التعديل مقابل اشتراك إضافي أو أن تقوم بخفض مبلغ التأمين أو أن تلغى العقد. وفي الحالة الأخيرة ترد إلى المشترك الجزء النسبي من الاشتراك عن مدة الباقية.

وإذا غفل المشترك بحسن نية عن إخطار الشركة بتعديل وظيفته أو مهنته ولم يحصل على الموافقة الكتابية الواردة في هذا البند وكان من شأن هذا التعديل زيادة في اشتراك التأمين فتخفيض مبلغ التأمين الواردة في الجدول بنسبة الفرق بين الاشتراك المسدد والاشتراك الذي كان يتعين سداؤه.

وإذا كان المشترك أصغر وكان قد أقر بذلك في العقد فإن الفئات المنصوص عليها بهائيه بالنسبة لفئات حسابات عجز الحد الأدنى لتبادل موضعها مع الفئات الخامسة بحالات عجز الحد الأدنى للتلفئة لها.

٤ - الصمم والكماش الأطراف وفقد الأصابع:

صمم تام	٤٠%	صمم إحدى الأذنين	١٥%
الكماش طرف سفلي خمسة (٥) أصابع	١٥%	الفقد الكامل لمعين واحدة	٢٥%
على الأقل			

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة وفي حالة فقد أحد الأطراف كله أو بعضه فحدا جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشريطة أن يقرها طبيب الشركة على أنه من المتفق عليه ما يلي:

- أ- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة لتناول أطراف مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف بحسب التبالغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال إجمالي التبالغ المؤمن به لحالة العجز الكلي المستديم ب- لا يستحق للمشارك أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا بحسب التبالغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها.

البند الثاني: الاستثناءات:

ويمكن تقسيم هذه الأخطاء إلى نوعين:

أولاً: استثناءات عامة:

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز المؤقت التي تنشأ عن أو تتمثل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية،

- ١- بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم.
- ٢- الاضطهاد الأثري أو التفاعلات النووية أي كان سببها أو مصدرها وقت السلم أو الحرب.
- ٣- السفر على المقاترات الحربية.
- ٤- الاتجار أو الشروع فيه سواء كان عن وعي وإدراك أو عن غير وعي وإدراك.
- ٥- تعمد المشترك إصابة نفسه أو تعريضها لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) أو بسبب ارتكابه جريمة أو الشروع فيها.
- ٦- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو مسكر.
- ٧- العجز الكلي المؤقت.

مقدمة

بناءً على البيانات والقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من مطالب التأمين و/ أو المشترك ولقد تقدم إلى الشركة بتاريخ ٢٠٢ / / والذي يعتبر أساساً لهذه الوثيقة، ومقابل سداد اشتراك التأمين المبين في جدول الوثيقة، ومقابلة للشروط والمتخصص والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحق بها تتعهد شركة مصر للتأمين التكافؤ - ممتلكات ومسؤوليات - التوجه عنها فيما بعد بالشركة - بأن تؤدي للمتعاقد أو المشترك في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغاً من المال - طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك إذا لحقت بالمشارك خلال مدة التأمين لهذه الوثيقة أو أية مدد لاحقة يخلق عليها أية إصابة جسمانية نتيجة حادث ناشئ عن عوامل فجائية عارضه عنيفة خارجية ظاهرة ومستقلة عن أي سبب آخر، ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز خلال المدة المبينة بجدول الوثيقة.

الشروط العامة

البند الأول: الحالات التي يشتمل التأمين

أولاً: في حالة الوفاة:

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين في البند (الأول) بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بياناتهم بالجدول أو على المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين، على أنه إذا توفي المشترك بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم سقطت نصيبه في التبالغ المستحق الذي يقبل وأوجب الأداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين.

ثانياً: في حالة العجز الكلي المستديم:

تؤدي الشركة للمشارك أو للمستفيد مبلغ التأمين الوارد بالبند (ثانياً) من الجدول في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث ويعتبر العجز كلياً مستديماً.

في الحالات الآتية:

- فقد أيسار العينين نهائياً
- فقد الساقين أو القدمين
- فقد ذراع وقدم
- فقد يد وقدم

كما يعتبر عجز العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولا يستحق للمشارك أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً

ثانياً: في حالة العجز الجزئي المستديم:

تؤدي الشركة للمشارك مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين المبين بالبند (ثانياً) من الجدول بحالة العجز الكلي المستديم في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي:

نسبة العجز الجزئي	الأطراف العليا
الأيسر	الأيمن
١٥%	٢٠%
٢٠%	٢٥%
٢٥%	٣٠%
٣٠%	٣٥%
٣٥%	٤٠%
٤٠%	٤٥%
٤٥%	٥٠%
٥٠%	٥٥%
٥٥%	٦٠%
٦٠%	٦٥%
٦٥%	٧٠%
٧٠%	٧٥%
٧٥%	٨٠%
٨٠%	٨٥%
٨٥%	٩٠%
٩٠%	٩٥%
٩٥%	١٠٠%

٢ - الأطراف السفلى
١٥%
٢٠%
٢٥%
٣٠%
٣٥%
٤٠%
٤٥%
٥٠%
٥٥%
٦٠%
٦٥%
٧٠%
٧٥%
٨٠%
٨٥%
٩٠%
٩٥%
١٠٠%

وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية

أحكام التأمين الوثيقة تأمين من الحوادث الشخصية

طبقاً لهذه الوثيقة يعتبر المشترك مشتركاً مع غيره من المشتركين على أساس تكافلي لدى شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات والموت ومنها فيما بعد بالشركة وتعتبر الشركة مديراً للنظام التأمين بصفة الضاربة.

مفهوم نظام الضاربة، يلتزم المشتركون في نظام التكافل بدفع مبلغ معين يسمى الاشتراك، وتقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التكافلي وإستثمار أموال صندوق حملة الوثائق باعتبارها مشاركاً وذلك مقابل حصة شائعة من فائض النشاط التأميني بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها أصول صندوق حملة الوثائق للشركة والمشاركين في نظام التكافل بصفة الضاربة.

أصل علاقة التأمين التكافلي بين الشركة والمشارك يعتبر قبول وثيقة التأمين الصادرة من شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات، التدبير لنظام التأمين بصفة الضاربة) موافقة سريعة من المشترك بالمشاركة مع غيره من المشتركين بنظام التأمين والتي ينظم تكوينها عقد التأسيس والتخادم الأساسي للشركة، على أن يتم توزيع صافي الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً لتوزيع التي تضعها الشركة وموافقة الهيئة الشرعية عليها.

المساهمات الإستثمارية التي تتبعها الشركة، يتم إستثمار أموال صندوق حملة الوثائق بأوعية إستثمارية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية المشككة بالشركة وبما يتفق مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة لتفصيلها، والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها والأسهم المدرجة بالبورصة المصرية والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقابلة من لجنة الرقابة الشرعية بالشركة ووثائق صناديق الإستثمار الإسلامية والودائع بالبنوك الإسلامية وأية أدوات مالية أخرى تقرها لجنة الرقابة الشرعية بالشركة.

صندوق حملة الوثائق، في حالة وجود عجز في صندوق حملة الوثائق يتم منح الصندوق قرضاً حسباً من أموال المساهمين يسد من هوائف الصندوق في السنوات اللاحقة.

توزيع الفائض التأميني: تتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير تسببه من صافي الفائض التأميني القابل للتوزيع الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية بموجب النظام الأساسي للشركة وبما لا يقل عن ٤٠٪ من صافي الفائض التأميني للتحقق بعد تكوين ما يلزم من الاحتياطات والخصومات اللازمة وتغطية سائر التصرفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق يتم توزيع صافي الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم (الأقساط) دون التفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية وذلك وفقاً لتوزيع التي تضعها الشركة وموافقة لجنة الرقابة الشرعية عليها في حالة عدم إستلام أحد المشتركين لحصته من الفائض التأميني يتم الاحتفاظ به لدى الشركة لمدة خمس سنوات ثم يعرض الأمر على لجنة الرقابة الشرعية بالشركة لتحديد كيفية التصرف فيه والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

أجر الضاربة: تدبر الشركة كل من أعمال التأمين والإستثمار بمسئولياتها مشاركاً وذلك نيابة والمصالح المشتركين في نظام التكافل، وتتقاضى الشركة مقابل إدارتها حصة شائعة من فائض النشاط التأميني بعد أقصى ١٠٪ من الفائض المحقق بعد تكوين ما يلزم من الاحتياطات والخصومات اللازمة ولتغطية سائر التصرفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

هيئة الرقابة الشرعية، المشككة بالشركة تخضع كل من أعمال التأمين وأنشطة الإستثمار بالشركة لرقابة وإشراف هيئة الرقابة الشرعية المشككة بالشركة للتحقق من توافق معاملاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد تم إعتداد تشكيل لجنة الرقابة الشرعية من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩، وفيما يلي تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بالشركة.

الاسم	الصفة
أ.د/ علي جمعه محمد عبد الوهاب	رئيس اللجنة
أ.د/ رافت السيد العوشي	عضو اللجنة
أ.د/ مجدى محمد محمد عاشور	عضو اللجنة ومراقب شرعى

تم الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة (تعتبر سداد التمويل) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤

المركز الرئيسي: ٢٨ معلقة حرب - وسط البلد - القاهرة.
هاتف: ٢٥٥٢٢٢٢٠ - ٢٥٥٢٢٢٢١ - ٢٥٥٢٢٢٢٢
فاكس: ٢٥٥٢٢٢٢١ - ٢٥٥٢٢٢٢٢

Contact us at www.misr-takaful.com
info@misr-takaful.com

وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من الاشتراك من لمدة التقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة بعد خصم مصاريف المعالجة التي سرفتها الشركة في حالة المعالجة بالاستعانة بالخبرة الخارجية عند إصدار الوثيقة ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثبتت من السنة التأمينية محل الإلغاء.

جدول أسعار المدد القصيرة

١- لمدة لا تزيد عن شهر	٢٠٪ من الاشتراك السنوي
٢- لمدة لا تزيد عن شهرين	٣٠٪ من الاشتراك السنوي
٣- لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور	٤٠٪ من الاشتراك السنوي
٤- لمدة لا تزيد عن أربعة شهور	٥٠٪ من الاشتراك السنوي
٥- لمدة لا تزيد عن ستة شهور	٦٠٪ من الاشتراك السنوي
٦- لمدة لا تزيد عن ثمانية شهور	٧٥٪ من الاشتراك السنوي
٧- لمدة تزيد عن ثمانية شهور	الإشتراك السنوي بالكامل

يطبق هذا الجدول في حالة إصدار وثيقة لمدة أقل من سنة أو مد أجل وثيقة سنوية.

بالنسبة للوثائق التي تصدر بمبلغ معين ويزاد مبلغ التأمين فيها خلال فترة معينة، يتم تجميع هذه الفترات ويطبق الجدول السابق على هذا المجموع.

البنود الثالث عشر: شرط الموافقة على قبول التأمين التكافلي

يعتبر قبول وثيقة التأمين الصادرة من شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات (التدبير لنظام التأمين) موافقة سريعة من المشترك بالمشاركة مع غيره من المشتركين بنظام التأمين والتي ينظم تكوينها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وعلى أن يتم توزيع صافي الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً لتوزيع التي تضعها الشركة وموافقة الهيئة الشرعية عليها.

شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات
Contact us at www.misr-takaful.com
info@misr-takaful.com

البنود السادس: سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المشترك الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:

أ- إذا أدلى للمشارك أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات الطرفية بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عمداً عن الشركة بيانات كان من المتوقع عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب- مخالفة القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة النشاط التأميني إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمدية ويسقط حق المشترك أو المستفيدين في التعويض عن الحوادث المؤمن منه إذا قدم للمشارك أو من ينوب عنه بيانات مغشاة عن هذا الحادث أو تتضمن على شئ أو عزز طلب التعويض ببيانات كاذبة أو إذا كان الحادث مغشاه.

البنود السابع: الإقرارات

يجب على المشترك أن يعلن الشركة في مركزها الرئيسي أو في فرعها المذكور اسمه على الوثيقة وذلك فوراً وكتابته عن أي حادث يقع له، ويجب عليه أيضاً أن يضع نفسه في أقرب فرصة تحت إشراف طبيب مختص، وإذا لم تستلم الشركة الإخطار المذكور خلال سبعة أيام من وقوع الحادث فإن المطالبة تكون غير مقبولة ما لم يقدم للمشارك عدداً مقبولا للتأخير ولا تسأل الشركة عن أداء أي مبلغ للمشارك أو للمستفيدين إلا إذا سمح لطبيب الشركة أو مندوبها الكلف بذلك بفحص المشترك متى رأت الشركة ضرورة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة.

البنود الثامن: مدة العقد

لا تتزعم الشركة بتجديد هذه الوثيقة أو إخطار المتعاقدين بتأخير انتهائها، ويجوز بالتوافق الطرفين تجديد الوثيقة لمدة أخرى يتفق عليها ويشترط سداد اشتراك التأمين المقابل.

البنود التاسع: التقادم

تخضع التقضية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري.

البنود العاشر: الحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ من تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص الحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

البنود الحادي عشر: الشرط الإضافي

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المشترك بسداد اشتراك التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرو بقيمة الاشتراك لسبب يرجع إليه أن يخطر كل من المشترك والمستفيد بكتاب موسى عليه مصحوب بعم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقت عقد التأمين مع إخطارهما بوجوب سداد الاشتراك خلال عشرة أيام ولا اعتبار العقد مفسوخاً فإن لم يتم إخطار كل من المشترك والمستفيد بوقت العقد وذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوب بعم الوصول وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسيبي من الاشتراك عن الفترة التقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

البنود الثاني عشر: شروط الإلغاء

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد اقتضاء عشرة أيام من إخطار كل من المشترك والمستفيد (إن وجد) بإخطار موسى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يحق للشركة الاحتفاظ بجزء من الاشتراك يتناسب مع لمدة التقضية من التأمين كما يجوز للمشارك طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد)